

شرح

كتاب الصَّغِير

من عمدة الأحكام

قاله

فضيلة الشيخ
عبد بن عبد الله الجبيري
حفظه الله



miraath.net

ميراث الأنبياء

قام بها فريق التفرغ بموقع ميراث الأنبياء

Miraath.Net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي

- رحمه الله تعالى -

ألقاه

فضيلة الشيخ العلامة: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

- حفظه الله تعالى -

في جامع الرضوان بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به
الجميع.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فلانزال في أبواب الصيام من كتاب عمدة الأحكام، وقد بقي علينا حديثٌ في الباب السابق
وهو آخره، فيُقرأ أولاً ثم نتابع في الباب بعده -إن شاء الله تعالى-.

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما
بعد:

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا والسماعين.

المتن:

قال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي -رحمه الله- في كتابه عمدة الأحكام في معالم الحلال
والحرام عن خير الأنام محمد -عليه الصلاة والسلام- مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم:
قال في كتاب الصيام: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:

« بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وفي رواية أصبت أهلي في رمضان - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْأَرْقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمَهُ [أَهْلَكَ]

[قال الحرّة: أرض تركبها حجارة سود.

الشرح:

هذا الحديث الكلام فيه على ما تَضَمَّنَه من أحكام، وهي فوائده وفقهه:

فالفائدة الأولى: في مجيء ذلكم الرجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: هلك،

دليل على أنه مستقر عند القوم تحريم الجماع في نهار رمضان.

الثانية: فيه منقبة لذلكم الرجل وهي إتيانه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِيُذِلَّهُ على ما

يمحو الله به إثمه، فإثمه أو الدليل على أنه ركب إثماً بجماعه أهله في نهار رمضان قوله: هلك، وفي

رواية هلك وأهلك.

الفائدة الثالثة: الكفارة؛ كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان وهذا قيد لا بد منه، كفارة الفطر

بالجماع في نهار رمضان، وهذا القيد دليل على أنه لا كفارة على من وقع على أهله وأفطر أو فطرهم بالجماع في صيام غير رمضان، بل من أهل العلم من قال حتى قضاء رمضان ليس فيه تلکم الكفارة.

الفائدة الرابعة: أن هذه الكفارة مرتبة، فهي كفارة ظهار، فمن أتى أهله في نهار رمضان عامداً

ذاكراً صومه مختاراً فأول ما يؤمر به تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد رقبة مؤمنة، وهذا يخرج الرقبة الكافرة فلو أعتق رقبة كافرة لا يؤدي عنه ذلكم العتق.

الثاني في الترتيب: صيام شهرين متتابعين، ولهذا قال هل تستطيع، أولاً سألته عن الرقبة هل

تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا.

الثالثة في الترتيب: إطعام المساكين ستين مسكيناً، وقد ظهر لكم في الحديث أن هذا الخطاب

موجه إلى ذلكم الرجل، والسؤال هنا هل المرأة مثله أم لا؟ يعني هل عليها تلك الكفارة مرتبة مثل ما على الرجل؟

رد الرب: أرجح القولين أن عليها الكفارة بشروط:

الأول: أن تكون راضية.

الثاني: الاختيار.

الثالث: ذكرها الصيام.

فيخرج بهذا لو كانت نائمة، فتناولها وهي على هذا الحال ولم تنبه له حتى وقع ما وقع.

الثاني: لو كانت ناسية صيامها وهو ذاكر إياه فلا كفارة عليها.

الثالث: أن يقهرها بالقوة حتى ينال منها بضرب أو خنق أو ضغط بالقوة بحيث لا يمكنها

التخلص فلا كفارة عليها.

فإذا كانت مطاوعة مختارة ذاكرة صيامها فالكفارة عليها مثله، فيقال لها هل تجددين رقبة

تعتقينيها؟ فإن قالت: نعم، قلنا: افعلي أعنتي رقبة مؤمنة، وإن قالت: لا، أمرت بصيام شهرين

متتابعين، فإن قالت: لا تستطيع، قيل لها اطعمي ستين مسكيناً.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الإعانة على العاجز عن الكفارة، وهذا يفيد صنيعة - صلى الله

عليه وسلم - فإنه لما جاءه العرق وفي رواية الفرق قيل: ما بين خمسة عشرة صاعاً إلى عشرين صاعاً

من التمر دفعه إلى ذلكم الرجل، فأمره أن يتصدق به، وهذا إعانة صريحة منه - صلى الله عليه

وسلم - لذلكم الرجل على كفارته حين تبين عجزه عنها.

ومن فوائد هذا الحديث: سقوط الكفارة عن العاجز، وهذا أفاده شيان:

الأول: هذا من لفظ الحديث: هنا قال: «أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ»، وفي رواية: «كُلُّهُ كُلُّهُ».

الثاني: أنه لو كانت الكفارة واجبة عليه حال يسره، كما قاله بعض أهل العلم، لأمره النبي -

صلى الله عليه وسلم - ولقال له: ثم كفر إذا استطعت، أو قدرت، أو أيسرت، وإذ لم يأمره النبي -

صلى الله عليه وسلم - بذلك، بان أنها تسقط عنه ولا كفارة عليه إذا وجد يسراً.

ومن القواعد المقررة في علم الأصول: "أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل"،
وحالة ذلكم الرجل تقتضي البيان بما تقدّم، اطعمه أهلك، فإذا وجدت غنى فكفر.

رواه مؤلف: لم يرد في هذا الحديث أمره - صلى الله عليه وسلم - ذلكم الرجل بقضاء صيام
ذلكم اليوم، لكنه جاء في روايات يشد بعضها بعضاً «وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ».
والله أعلم، ثم الباب الجديد.

المتن:

□ قال: باب الصوم في السفر.

الشرح:

باب الصيام في السفر، أو باب الصوم في السفر كلتا الكلمتين بمعنى، ولهذا يضبطها بعضهم
الصَّيَام، وبعضهم يضبطها الصَّوْم.

أقول: شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - مبنية على التيسير، في كل أمر تكتنفه مشقة تُعجز
عنه، وهذا دلّ عليه الكتاب والسنة، فمن الكتاب الكريم قوله - جل وعلا -: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، وقوله - جل وعلا -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦.

ومن السنة المستفيضة حديث عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرُ فَسَأَلَ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وقول المصنف: باب الصوم في السفر، تنبيه إلى أمرين:

الأمر الأول: ترخيص الشارع الحكيم للمسافر بالفطر في سفره.

والثاني: التنبيه إلى أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وحاصل أقوال أهل العلم شيان وإن

شئت فقل قولان:

الأول: وجوب الفطر في السفر، وإن صام فلا يغنيه عن القضاء، وهذا هو قول أهل الظاهر

وحجتهم من الكتاب الكريم قوله -جل وعلا-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، استفادوا منها الوجوب، يجب على المسافر أن يفطر، ولكن هؤلاء محججون

بشيئين:

أحدهما: دلالة السنة المستفيضة على جواز الفطر في رمضان للمسافر - كما سيأتي - ومن

تلك السنة المستفيضة أحاديث الباب.

والثاني: من نفس الآية، وهذا خافٍ إلا على خواص من أهل العلم، فقلوه -تعالى-: ﴿فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، فيها محذوف تقديره فأفطر، ﴿فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ البقرة: ١٨٤، فأفطر فعليه ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، وهذا

هو ما يقتضيه المقام ويسمى عند الأصوليين دلالة الاقتضاء، يعني أن الكلام يقتضي محذوفاً، تقدير

محذوف هذا من وجه.

ومن وجه آخر: لو قال قائل هذه الآية مجملة ونحن لا نسلم لما ذكرتموه من دلالة الاقتضاء، وأن الآية فيها محذوف تقديره ما ذكرتم.

فالجواب: نسلم لكم أن الآية مجملة، لكن بيّنتها السنة المستفيضة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا من بيان القرآن بالسنة فالقرآن يبينه القرآن نفسه، وإذا لم يوجد بيانه في القرآن فبيانه في السنة الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القول الثاني: قول الجمهور وهم المرخصون بالفطر في الصوم للمسافر، وهؤلاء طوائف.

طائفة قالت: الصوم أفضل، واستدلوا بسنة صحيحة يأتي ذكرها في ثانيا استعراض أحاديث الباب، قالوا: الصوم أفضل.

وقالت طائفة: الفطر أفضل.

وتوسطت طائفة ثالثة فقالوا: الفطر أفضل حال المشقة، والصوم أفضل حال عدم المشقة.

والصواب: الإطلاق، أن الفطر في السفر أفضل من الصوم فيه، ويدل لذلك أمران:

الأمر الأول: حسي واقعي وهو أن السفر مهما تسرت وسائله المعينة عليه فلا يخلو من مشقة، وهاكم مثال حسي واقعي: وهو أنه من أراد أن يسافر بالطائرة إلى جدة مثلاً، ومن ثم العمرة فإنه يجد من المشقة ما يجد، فهو يتهياً قبل الرحلة بساعتين على الأقل، ثم يحمل ما يحتاج من متاع في

سيارته حتى يصل إلى المطار قبل موعد الرحلة بساعة أو ساعة ونصف، ثم انتظاره مع الزحام، وقد تتأخر الرحلة عن الزمن ساعة أو ساعتين فالمشقة حاصلة.

وثانياً: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» فإذا تقرر هذا في هذه المقدمة التي لا بد منها لفهم أحاديث الباب نطلب من تلميذنا وصاحبنا وأخينا الشيخ عبد الواحد بعرض أحاديث الباب، وأطلب من الجميع أن يقيدوها مسائل.

باسم الله.

المتن:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو النَّسَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

الشرح:

هذه المسألة الأولى: وهي تخيير المسافر بين الصوم والفطر، والحديث صريح الدلالة على هذا،

أنا انطقها الدلالة، وقال شيخنا الشيخ حماد -رحمه الله تعالى-: "يجوز الدلالة والدلالة أفصح".

ألم تسمعوا إليه -صلى الله عليه وسلم- يقول: « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » وهذا من

أبلغ الردود على أهل الظاهر، وقد تقدم حكاية مذهبهم، هذه أولى فوائد الحديث.

الفائدة الثانية منه : في قول الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها - وإن رغمت أنوف الرافضة عليهم لعائن الله المتابعة ولو كان أحدهم جالسًا بجواري.

وهذه المنقبة قالت: «وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ» **والمراد هنا:** هل هذا الوصف حال فريضة أو نافلة؟ قولها - رضي الله عنها - : «وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ» هل هذا المدح لحمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - حال صيام فرض أو نافلة؟ مالكم لا تنبسون؟! نافلة، أما الفرض فلا يُقال فيه كثير الصَّيام، أحسستم جواب جميل.

المسألة الثانية.

المتن:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » .

الشرح:

قوله: "هذا من السنة التَّقريريَّة"، فالسنة على ثلاثة أقسام:

قولية: مثل: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وفعليَّة: مثل: ركوعه، وسجوده وجلوسه بين السجدين.

وتقريريَّة: مثل: هذا الحديث.

وهذه السنة التَّقريريَّة يحكيها صاحبه وخادمه أنس - رضي الله عنه -: «لَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»، وهذا تقريرٌ منه - صلى الله عليه وسلّم - الطَّائفتين كلاً منهما على ما صنعت، طائفةٌ فطّر وهو يرى ويسمع، وطائفةٌ تصوم وهذه حجّةٌ أخرى على أهل الظاهر، فلو كان الفطر واجباً كما ذهبوا إليه، لقال النبي - صلى الله عليه وسلّم - أفطروا، لعزم عليهم الفطر، لكنه أقرّ كلاً على ما صنع.

المتن:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » .

الشرح:

وهذا يمكن أن يستدلُّ به من يُفضّلون الفطر على الصّوم حال السفر عند المشقة، ويؤيِّد ما يذهبون إليه قول أبي الدرداء: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» فالقومُ كلهم مفطرون، هذا يصلح دليلاً لهم، ولكن تأملوا وانتظروا سيأتي المزيد في المسألة، هذه المسألة الثالثة في هذا الباب.

المتن:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ رَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وفي لفظ مسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

الشرح:

هذا الحديث هي المسألة الرابعة، وهي أن بعض الناس ممن قلّ فقههم فأخذوا ببعض نصوص الشارع، وتركوا بعضه، وهؤلاء أقل ما يُقال فيهم: مُتَعَجِّلَةٌ، لم يتأدّبوا بآداب العلم، ولم يثنوا رُكْبَهُمْ أمام أهل العلم، حتى يجمعوا السنة في الباب الواحد، فإذا رأوا صائماً، قالوا له: أفطر، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وهذا استدلالٌ خاطئٌ جداً. وإيضاحه **أولاً**: ما سبق من سنته -صلى الله عليه وسلم- التقريرية؛ إقرار الصحابة الصائمين والمفطرين كلٍ على ما صنع.

وثانياً: حديث أبي الدرداء قبل هذا، وهو أنه مع شدة الحر صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة.

وأمرٌ آخر: وهو التّشريب على من كان صائماً مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه كلها تُرد الاستدلال بهذا الحديث على إطلاقه.

فإذا ما المقصود بهذا الحديث؟

سياقه يظهر لكم أنه قاله -صلى الله عليه وسلم- في حالة معينة وهي شدة معاناة ذلكم الرجل من الصيام حال السفر، وصل الأمر به إلى أنه يُظَلَّل عليه، فإذا كل من كان حاله مثل حال ذلكم الرجل أجهدته الصوم حتى ظلل عليه، أو يُرَش بالماء فيقال له: أَفْطِر، «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وبهذا تعلمون أن الحديث ليس عامًا، بل هو خاص.

ولو أن قائلًا قال: أليس من قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

قلنا: هذا الحديث لنا وليس لك أيها المتعجل حتى تستدل بالحديث استدلالًا عامًا مُطلقًا، نعم العبرة فيه بعموم اللفظ، والمعنى أنه إذا وُجِدَ مَنْ شَقَّ عليه الصيام حتى يُخْشَى عليه فيقال له: أَفْطِر، «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» بل في الحضر لو أن شخصًا انخفض عنده السكر انخفاضًا يُخْشَى منه عليه ببرود أطرافه، وشدة عرقه، وسرعة نبضات قلبه، فيقال له: أَفْطِر، أَفْطِر لا تُهلك نفسك، فيُرْغَم على الفطر، يُرْغَمه من قدر عليه، يُلْزَم بالفطر، نعم.

الشيخ: هذه المسألة الرابعة؟

الطالب: الخامسة يا شيخ.

الشيخ: الخامسة تأتي ولا هذه الخامسة؟

الطالب: تأتي الخامسة.

الشيخ: تأتي إذا باسم الله تابع، لو رَقَّمت يا أبا عبد العزيز فقلت: المسألة الخامسة.

الطالب: طيب يا شيخنا.

المتن:

[المسألة الخامسة:

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي السَّفَرِ ،
فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ
الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ،
فَضْرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «ذَهَبَ
الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

الشرح:

وهذا يمكن لأهل الظاهر أن يستدلوا به، فما دليلهم؟ ما وجه الدلالة؟ ما الشاهد عندهم

منه؟ من يجيب؟

«ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» وعندهم أنه لا أجر للصائمين، وهذا خطأ لم يسبقهم إليه أحد

فيما نعلم، فقلوه: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» يعني بما صنعوا من بناء الخيام، وسقي الركاب

يعني: الرواحل التي يرحلون عليها من إبل أو خيول أو بغال.

فهم نالوا الأجر يعني: أجز الخدمة، ويؤيد ماسبق من الأحاديث فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أقرَّ المفطرين في السفر على فطرهم كما أقرَّ الصوماء على صيامهم.

المتن:

[المسألة السادسة:]

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَستَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

الشرح:

هذه المسألة السادسة فيها فائدتان:

الأولى: وفاء الصديقة -رضي الله عنها- لزوجها ونبيها محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في بعض الروايات في مكانته مني، والمعنى كما دلت أحاديث أخر أنه -صلى الله عليه وسلم- أكثر ما يصوم في شعبان.

الفائدة الثانية: وهذه عامة وهي الدليل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، فمن أفطر من رمضان أياماً فهي دينٌ عليه له أن يؤخرها إلى شهر شعبان، ولكن المبادرة أفضل، يدل لها قوله -صلى الله عليه وسلم- وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وقوله -جل وعلا-: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الحديد: ٢١، هذا أولاً.

ثانياً: أن المبادرة بعد الفطر من رمضان مباشرة تخفف القضاء على النفس، فكلما أبطأ بقضائه يثقل عليه.

الفائدة الثالثة: من المبادرة عدم النسيان، فمن آخر القضاء قد ينساه، ثم لا يتذكر إلا بعد حين وعليه قضاء آخر، ثم قد يتساهل فيتراكم القضاء عليه، وهذا يكثر عند بناتنا -أصلحهن الله- أعني بناتنا المسلمات، فمنهن من تؤخر القضاء سنوات، فتسأل من تسأل فيقال لها: هل أحصيتي؟ فتقول: لا والله ما أحصيت، فهنا تؤمر بالاحتياط فإذا كانت مترددة بين عشرين، وثلاثين تؤمر بقضاء ثلاثين هذا أحوط لها، والله أعلم.

بقي أمر آخر، هذا -إن شاء الله- يُبحث في دراسة أحكام المفطرين في عمدة الفقه، بعد ما ننهي أبواب الصيام من عمدة الأحكام، نتقل -إن شاء الله- إلى عمدة الفقه، ويُعلن في حينه.

المتن:

[المسألة السابعة:]

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

الشرح:

هذا الحديث الكلام عليه من وجهين:

الأول: في متنه الذي ذكره المصنّف - رحمه الله -: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» وهذا

الحديث يفيد العموم، ووجهه أن "صيام" نكرة في سياق الشرط، فمن مات وعليه قضاء من رمضان، أو صوم نذر أو كفارة، صام عنه ذلك كله وليُّه.

وهاهنا أمر: وهو أن هذا الذي مات وعليه صيام له حالتان:

إحدهما: حالة التفريط والتسويق، كان يمكنه القضاء لكنه سوّف، كان مريضاً فشفي، أو كان مسافراً فحطّ رحاله عن السّفر حتى مات، وهو مفرّط، فهذا الذي يصوم عنه وليُّه؛ لأنه دين، ووليُّه الوارث من زوجته، وأولاده، وبناته، ولهم أن يقتسموها فيصوم كل واحد ما تيسّر، ولا يحلُّ لهم أن يصوموا يوماً واحداً، لا، فمثلاً: يصوم أحدهم إذا قلنا إنهم عشرة، ذكورهم وإناثهم، وزوجه، وأولاده وبناته تسعة فتكون هي العاشرة، فمثلاً: تبدأ الزوجة في اليوم الأول والثاني، فإذا أفطرت، صام الذي بعدها يومين وهكذا، وقال بعضهم: يجوز لهم إذا لم يمكنهم الصّيام أن يصوم بعضهم هذا لا إشكال فيه، لكن الإشكال في قول بعضهم: لهم أن يستأجروا إنساناً يصوم، ذكراً أو أنثى، رجلاً أو امرأة، والله أعلم. فأما أنا فعلى وجوب الصّوم على أوليائه - كما قدّمت -.

الحالة الثانية له: ألا يتمكّن من الصيام، كأن تكون أسفاره كثيرة متتابة لا بد منها، يطلب

منها كسب العيش، أو أوامر تصدر عليه من الحاكم، فلم يجد وقتاً يصوم فيه، أو كان مريضاً أفطر أياماً من رمضان مثلاً للمرض، فشفي شفاءً لم يتمكن معه، أو استمر به المرض حتى مات، فليس عليه ولا على وليِّه قضاء، ويؤدّي الله عنه - إن شاء الله تعالى -، هذا هو الوجه الأول.

الثاني: فيما ذكره المصنّف - رحمه الله - من رواية أبي داود قال: هذا في صيام النّذر، وذكر أنه مذهب أحمد بن حنبل، والجواب عنه:

أولاً: الروايات التي يفهم منها النّذر، منها أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، وفي رواية قال: وعليها صوم نذر، فأمره أن يصوم، قال: أفأصوم عنها؟ قال: نعم، ولكن هذا يُجاب عنه بأنّ صوم النّذر هو فردٌ من أفراد الصّيام في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» فلا وجه بتخصيصه بالنّذر.

المتن:

[المسألة الثامنة:]

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يا رسول الله، إن أُمّي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيها عنها؟ قال: لو كان على أمك دينٌ، أكنت قاضيها عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يُقضى».

وفي رواية: «جاءت امرأةٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أُمّي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: أرايت لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك».

الشرح:

هذا الحديث بروايته لا مُعارضة بينهما ولا مُنافاة، فالجمع بينهما ممكن بالتَّعدُّد، يعني بتعدُّد السائلين، فمرة سأله رجل، ومرة سأله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امرأة، هذا أولاً.

ثانياً: أفاد الحديثان قضاء الصَّوم عن الميِّت، وبهذا لا يكون معارضة بين الروایتين وحديث عائشة، فحديث عائشة عام، وهذا الحديث بروايته خاص، فردُّ من أفراد العام، فيتحصَّل من مجموع الأحاديث ما قدمناه من وجوب قضاء الصَّوم عن الميِّت، وقد فصلنا القول في ذلك بما فتح الله به علينا.

وفي الحديث نكتة بلاغيَّة وهي قوله -صلى الله عليه وسلم- للرجل: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟»، وقوله للمرأة: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا» دليلٌ على أنَّ قضاء صوم الفرض واجب وأنَّه دين، وهذا من ديون الله على خلقه، ودليله على القياس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شَبَّه ما يعرفه السَّائلان وهو قضاء الدَّين عن المخلوق بما لا يعرفانه وهو قضاء دين الخالق، فكلُّ من السَّائلين يعلم أنَّ دين المخلوق واجب القضاء، وإنما أشكل عليهما قضاء دين الخالق، فشَبَّه النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا بهذا، وهذا من أدلة القائلين بالقياس.

وشروط القياس، ومتى يستعمل هذا مبسوط في علم الأصول.

الطالب: يا شيخ وجعله يعني من مقياس أولى، قال أحق «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ».

الشرح: لا، لا كما قلت لكم -إن شاء الله تعالى-، تشبيه هذا بهذا، هذه المسألة مبسطة ولا

منافاة، كذاك من قال قياس الأولى كذلك، لكن المقصود يعني البسط كما ذكرته لكم -إن شاء الله-
نعم، وقد أفدناه من علمائنا.

المتن:

[المسألة التاسعة:]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
[قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » .]

الشرح:

هذا فيه حض على تعجيل الصائم فطره، وأن تأخير الفطر كما يظنه بعضهم أنه من باب
الاحتياط بغير مسوغ هذا خلاف سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن متى؟ ما حدّ تعجيل
الفطر الذي رتب النبي -صلى الله عليه وسلم- الخيرية عليه؟ هل هو مجمل حتى يذهب كل إنسان
فيه مذهبه، أو هو مبين؟ سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

المتن:

[المسألة العاشرة:]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :
«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»

الشرح:

هذا بيان هذا الحديث؛ حديث عمر -رضي الله عنه- بيانٌ لحديث سهل قبله -رضي الله عنه- فكأن قائلًا قال: متى يعجل الصائم فطره حتى يكون بخير؟ فجاء البيان في حديث عمر، وهو أنه إذا غربت الشمس، الليل يقبل من جهة والنهار يدبر من جهة.

وهاهنا مسألة نرى من واجبنا التنبيه إليها وهو أن بعض الناس يشدد، فيفطر قبل أهل بلده ونقول:

أولاً: رؤية غروب الشمس في المدن متعذرة؛ لأنه بمجرد حلول الليل تُسرح الإنارة في البلد كله، فنوصي من كان في البلد أن يفطر مع قومه فلا يتقدم عنهم ولا يتأخر، هذه حالة.

وحالة أخرى وهي: من كان في البرية يرى بالعين المجردة إقبال الليل وإدبار النهار، يرى غروب الشمس فهذا له رؤيته، وكذلك الفجر طلوع الفجر، رؤية الفجر الثاني في المدن متعذرة، أما من كان في البرية فإنه يرى طلوع الفجر الصادق أو الفجر الثاني يراه بالعين المجردة، فهو يفطر على

رؤيته غروب الشمس، إقبال الليل و إدبار النهار، وكذلك يمسكُ على رؤيته وهي ظهور الفجر، أو استبانة الفجر الثاني في حالته التي هي البرية.

وبهذا القدر نكتفي لأنَّ الوقت قد طال، وسامحونا -بارك الله فيكم-؛ لأنَّه الظاهر أنه خرج عن عادتنا التي تعودناها معكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيرا.